

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميرون : ١ - شركة الساحل الدولي لخدمات الشحن (شركة مجدي وزهير
الشوكي) .

٢ - مجدي محمد عبد الرزاق الشوكي .

٣ - زهير محمد عبد الرزاق الشوكي .

وكيلهم المحامي نهاد فضة .

المميز ضدهما : ١ - الشركة الحديثة لصناعة الألمنيوم (مودال) .

وكيلها المحامي نبيل رباح .

٢ - الأشخاص الثالث وهم :

١ - عمر عبد الحميد خليل أبو سل .

٢ - علي عبد الهاي محمد مصطفى علي .

٣ - عبد الرزاق حمد الحنيطي .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٣٩٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بعد اتباع النقض
بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/١١٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢ رد الاستئناف شكلاً
بخصوص الاستئناف المقدم من المستأنفين في الشق المتعلق برد دعوى المستأنفين تجاه
الأشخاص الثالث والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في
الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ والقاضي : (بإلزم المدعي عليهم كل من
الأول وحتى الثالث بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مبلغ ٤٩٤٠٠,٨٥ دولار أو ما يعادلها بالدينار

الأردني بتاريخ إقامة الدعوى ورد المبلغ المطالبة به بالإضافة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محامية ورد دعوى المدعى عليهم المدعين بمواجهة المقرر إدخالهم كل من عمر عبد الحميد خليل أبو سل وعلى عبد الهادي محمد مصطفى على وعبد الرزاق حمد الحنيطي وتضمينهم الرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطاء محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بخصوص الاستئناف المقدم من المستأنفين في الشق المتعلق برد دعوى المستأنفين تجاه الأشخاص الثالث .
- ٢ - أخطاء محكمة الاستئناف بقولها إن طلب إدخال أشخاص ثالث رقم ٩٩/ط ٢٠٠٩ المقدم في الدعوى الأصلية رقم ٤٢٠٠٩ بداية حقوق جنوب عمان هي دعوى مستقلة علماً أنها تصدت للطلب في الاستئناف الأول على أنه جزء لا يتجزأ من الدعوى الأصلية .
- ٣ - أخطاء محكمة الاستئناف عند نظرها الاستئناف الأول بعد عدم تكليف المستأنفين على الأشخاص الثالث بدفع فرق الرسم .
- ٤ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما سمحت لنفسها بالتصدي لدعوى المستأنفين على الأشخاص الثالث في الاستئناف الأول دون دفع الرسوم ثم جاء بقولها إن الحكم أصبح قطعياً مما أوقعها في تناقض .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذبين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها (الشركة الحديثة لصناعة الألمنيوم (مو DAL) لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية الشركة الحديثة لصناعة الألمنيوم (مو DAL) أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٠٤ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم :

- ١ - شركة الساحل الدولي لخدمات الشحن (شركة مجدي وزهير الشويكي) .
 - ٢ - مجدي محمد عبد الرزاق الشويكي .
 - ٣ - زهير محمد عبد الرزاق الشويكي .
- للطالبة بمبلغ ٤٩٧٥٠ دولاراً و ٨٥ سنتاً ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ ٣٤٨٢٥ ديناراً .

وقد أثبتت المدعية دعواها على سند من القول :

- ١ - المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة والمدعى عليها الأولى شركة تضامن .
 - ٢ - تعاقدت المدعية مع المدعى عليها الأولى لغايات شحن البضاعة المتمثلة ببروفيلات الألمنيوم من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية إلى شركة الذرية لتجارة الألمنيوم الخليل / أراضي السلطة الفلسطينية .
 - ٣ - تم تحميل البضاعة المشار إليها على الشاحنة رقم ٦٠٣٢٥٦٨ والمقطورة رقم ٧١/١٢٤٥٥ .
 - ٤ - نتيجة لإهمال المدعى عليها وتابعها بعملية النقل تعرضت البضاعة للسرقة والتلف .
 - ٥ - المدعى عليها بمنعه عن دفع قيمة البضاعة التي تعرضت للتلف بالرغم من المطالبة المتكررة مما اقتضى إقامة الدعوى .
- باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وقدمت المدعى عليها الطلب رقم ٩٩/ط ٢٠٠٩ لإدخال أشخاص ثالث وقررت المحكمة إجابة الطلب .

قدمت المدعى عليها لائحة دعوى معدلة أدخلت فيها المدعى عليهم :

١ - عمر عبد الحميد خليل أبو سل .

٢ - علي عبد الهاדי محمد مصطفى علي .

٣ - عبد الرزاق حمد الحنيطي .

موضوعه منع مطالبة المدعين بالمبلغ المدعى به في الدعوى الأصلية رقم ٤٩٧٥٠ دولاراً و ٨٥ سنتاً والرجوع بهذا المبلغ على المدعى عليهم ومقداره ٣٤٨٢٥ ديناراً وقد أثبتت دعواها على سند من القول :

١ - بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ أقامت المدعية دعوى حقوقية تطالب المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به .

٢ - المدعى عليهم من الأول إلى الثالث هم المسؤولون عن البضاعة المسروقة وقيمتها والحفظ عليها حيث إن المدعى عليه الأول السائق الذي تسلم البضاعة من المدعية في الدعوى الأصلية والمدعى عليهم الثاني والثالث هما اللذين تسلما السيارة المذكورة وهي بحوزتهما وسلمت إليهما وأدخلت إلى كراج النصر (كراج الشاحنات) المملوک للثالث والمدعى عليه الثاني هو حارس الكراج .

٣ - بعد إدخال السيارة الموصوفة إلى كراج النصر المملوک للمدعى عليه الثالث وتسلمهما المدعى عليه الثاني بصفته حارس الكراج سرت السيارة من داخل الكراج وهي بحوزته ومسؤوليته .

٤ - يطلب المدعون في هذه اللائحة تحمل المدعى عليهم الحق المدعى به في حال الثبوت في الدعوى الأصلية وعدم مطالبة المدعى عليهم في الدعوى الأصلية المدعون في هذه اللائحة بهذا الحق ورد الدعوى عنهم .

بasherت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلةها وبتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ أصدرت قرارها الذي قضت فيه :

الحكم بإلزام المدعى عليهم كل من الأول حتى الثالث بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٩٤٠٠,٨٥ دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى ورد المبلغ المطالب به بالإضافة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من

تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب محامية ورد دعوى المدعى عليهم المدعين بمواجهة المقرر إدخالهم كل من عمر عبد الحميد خليل أبو سل وعلى عبد الهاדי محمد مصطفى علي وعبد الرزاق حمد الحنيطي وتضمينهم الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المستأنفون شركة الساحل الدولي لخدمات الشحن وشركة مجدي وزهير الشويكي ومجدي محمد عبد الرزاق الشويكي وزهير محمد عبد الرزاق الشويكي بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٤٦٥٣ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ الممیزان بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمیزاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وتم تكليفهم بدفع فرق الرسم والذي تم دفعه ضمن المدة وتبليغت الممیز ضدها لائحة التمیز وقدمت لائحة جوابية .

كانت محكمة التمييز بمحض قرارها رقم ٢٠١٤/١١٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ قد قضت :

(ورداً على أسباب التمييز :
وعن الأسباب الأول والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في تطبيق القانون على وجود علاقة تعاقدية بين الممیزان والممیز ضدها استناداً إلى وثيقة النقل وفي تطبيق أحكام المواد (٦٨ - ٧٠ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٦) من قانون التجارة على وقائع هذه الدعوى .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع في وزن وترجح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات توصلت إلى أن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها عقد النقل فإن الممیزة تكون مسؤولة عن إيصال البضاعة إلى المرسل إليه سالمة وتكون مسؤولة عن هلاكها وعن تعبيتها وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون التجارة ولا يرفع المسؤلية عنها إلا الحالات التي حدتها هذه المادة وهي القوة القاهرة أو العيب القديم في المنقول أو خطأ المرسل ويعود أمر إثبات هذه الحالات المبرئة

من التبعية والمسؤولية هذه على عاتق المميزة على مقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن المميزة لم توصل البضاعة التي نقلتها للجهة المرسل إليها ولم تقدم أي بينة تبرئها من تبعية الإخلال باتفاق الناقل تكون قد قصرت وتقع عليها مسؤولية التعويض عن هذه البضاعة يضاف إلى ذلك أن السرقة لا تشكل قوة قاهرة أو سبباً خارجاً من شأنه أن يعفي المميزة من المسؤولية لأن واجب المميزة حماية السيارة الناقلة للبضاعة والمحافظة عليها في مكان آمن يحول دون سرقتها لأن السرقة أمر متوقع وإن القوة القاهرة كما عرفها القانون هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه (انظر تمييز حقوق رقم ٩٨/١٤٥٢ و ٢٠٠٦/٢٣٣٠) وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة بعد أن طبقت أحكام المواد من (٧٤ و ٧٢ و ٦٨ و ٢١) من قانون التجارة وأحكام قانون نقل البضائع على الطرق رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ وكانت ساعنة ومتقدمة وأحكام القانون ولها أصل ثابت بأوراق الملف فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتغير رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس ومفاده اعتبار اللائحة الجوازية والطلبات والمرافعات أمام محكمة البداية والاستئناف جزءاً من هذا السبب .
فإن ما ورد بهذا السبب لا يشكل سبباً للطعن مما يتغير الالتفات عنه .

وعن السبب السادس ومفاده محكمتكم صاحبة الاختصاص بالنظر وفصل هذا التمييز .
فإن قواعد الاختصاص محددة بقانون أصول المحاكمات المدنية مما يتغير الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون عند معالجتها للسبعين الثالث والتاسع بقولها إن قرار محكمة الدرجة الأولى برد دعوى الأشخاص الثوالث متفقاً والقانون لأن العبرة بالطلبات الأخيرة .

في ذلك نجد إن المميزة كانت قد تقدمت بطلب إدخال أشخاص ثوالث وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقررت محكمة الدرجة الأولى إجابة

طلبتها وقدمت لائحة دعوى تضمنت طلباتها ومستداتها بمطالبة الجهة التي تم إدخالها بالدعوى وسارت بالدعوى حسب الأصول .

وطالما ورد بلائحة الادعاء وبمراجعة وكيل الممذين الرجوع على الأشخاص الثالث ورد الدعوى الأصلية عن المدعى عليهم أصلياً كان على محكمة الموضوع أن تعالج طلبات الممذلة بطلب الإدخال وأن ترتب الأثر القانوني على ذلك وأن لا تركن للقول بأن وكيل الممذين لم يتطرق إلى موضوع طلباته في مواجهة المقرر إدخالهم كمدعى عليهم في مرافعته الأخيرة ما دام أن الغاية التي يرمي إليها من طلب الإدخال عدم الحكم عليه بالدعوى الأصلية والرجوع على المطلوب إدخالهم فيما لو حكم عليه بها .

وحيث إن محكمة الاستئناف سايرت محكمة الدرجة الأولى بما توصلت إليه إذ كان عليها أن تتدارك ذلك بالإصلاح وحيث لم تفعل يكون هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه في معرض ردهنا على السبب الثاني من أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف برقم ٢٠١٥/٤٣٩٦ وبعد تلاوة قرار النقض رقم ٢٠١٤/١٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢ ومطالبة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف شكلاً بخصوص الاستئناف المقدم من المستأنفين في الشق المتعلق برد دعوى المدعين تجاه الأشخاص الثالث .

لم يرضِ الممذلون بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بمواجهة الممذل ضدهم المدعية الشركة الحديثة لصناعة الألمنيوم (مو DAL) والمدعى عليهم الأشخاص الثالث ١ - عمر عبد الحميد خليل أبو سل ٢ - علي عبد الهادي محمد ٣ - عبد الرزاق الحنيطي فإن التمييز المقدم بمواجهة الممذل ضدها المدعية بالدعوى الأصلية

مردود شكلاً عنها كون محكمتنا بمحض قرار النقض رقم ٢٠١٤/١١٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢ قد أيدت محكمة الاستئناف برد الاستئناف عنها موضوعاً .

ورداً على أسباب الطعن كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المستأنفين تجاه الأشخاص الثالث لعدم دفع الرسم عنها .

في ذلك نجد إن الدعوى بمواجهة الأشخاص الثالث هي دعوى مستقلة بأشخاصها عن الدعوى الأصلية وتحصر الخصومة فيها بين المدعى عليها والأشخاص الثالث .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المميزة لم تطعن لدى محكمة الاستئناف تجاه الأشخاص الثالث في الشق المتعلق برد دعواها عنهم وإنما طعنت وفقاً لما هو ثابت من لائحة الاستئناف قبل النقض تجاه المدعى عليها أصلياً بالدعوى الأصلية وليس بمواجهة الأشخاص الثالث ولم تدفع أيضاً الرسم المقرر عن دعوى الأشخاص الثالث وإن إيراد عبارة إلزم المدعى عليهم الثالث سبب من أسباب الاستئناف لا يصلح للخصومة ولا يغير من الأمر شيئاً طالما لم يتم اختصاصهم ابتداء بالشق المتعلق برد دعواهم (دعوى الشخص الثالث) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتبع رد هذه الأسباب .


lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٤

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو عضو عضو

نائب الرئيس
نائب الرئيس
نائب الرئيس
رئيس الديوان
دقائق / س.هـ



E. J. Al-Jalil